المياه وفق القانون الدولي والشريعة الإسلامية

المدرس المساعد أغراس سليم حياوي
المدرس الدكتور سمير هادي الشكري
الجامعة الإسلامية فرع بابل

Water according to international law and Islamic law

Assistant. Lec. Agras Salim Hayaoui
Lec, Dr. Samir Hadi Al-Shukri
Islamic University, Babylon Branch

الملخص:-

الماء سر الحياة وقد عبر القرآن الحكيم عن هذه الحقيقة بقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ "الأنبياء - ٣٠" . وقد أثبت العلم ان الماء يشكل ٧٠٪ من جسم الإنسان ، ودلت النصوص الشرعية على ضرورة الحفاظ على الماء, وقد نهى النبي محمد(ﷺ) والعترة الطاهرة (عليهم السلام)عن الإسراف في الماء أو تعريضه للتلوث كما لو قام أحدهم بالإحداث في الماء أورمي الفضلات وغيرها لأهمية الماء للإنسان وكونه ثروة طبيعية حقيقية

الكلمات المفتاحية: المياه،القانون، الشريعة.

Abstract:-

Water is the secret of life, and the Holy Qur'an expresses this fact by saying: (And We made from water every living thing, will they not then believe) "The Prophets - 30", and science has proven that water constitutes 70% of the human body, and the legal texts indicated the necessity of preserving water, and it has The Prophet Muhammad (PBUH) and the pure progeny (PBUH) forbade wasting water or exposing it to pollution, such as if one of them causes mischief in the water or throws waste and other things due to the importance of water for humans and its being a real natural wealth.

Keyword: Water, law, Sharia.

المخلص

الماء سر الحياة وقد عبر القرآن الحكيم عن هذه الحقيقة بقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ "الأنبياء – ٣٠" , وقد أثبت العلم ان الماء يشكل ٧٠٪ من جسم الإنسان ، ودلت النصوص الشرعية على ضرورة الحفاظ على الماء, وقد نهى النبي محمد(ﷺ) والعترة الطاهرة (عليهم السلام)عن الإسراف في الماء أو تعريضه للتلوث كما لو قام أحدهم بالإحداث في الماء أورمي الفضلات وغيرها لأهمية الماء للإنسان وكونه ثروة طبيعية حقيقية.

يوجد في العالم حوالي ٢١٤ نهراً يجري في إقليم أكثر من دولة ويسكن في أحواضها حوالي ٢ مليار نسمة , وتتفاقم أزمة المياه في العالم, لأن حاجته للمياه الإضافية تزداد بمقدار ٩٠ مليار متر مكعب سنويا . وهناك ٢٦١ مستجمعا للمياه عابرة للحدود السياسية بين دولتين أو أكثر. وتلك الأحواض الدولية تغطي ٤٥,٣ ٪ من سطح الأرض، وتمس حياة ٤٠ ٪ من سكان العالم ، وتستأثر بما يقارب ٦٠ ٪ من تدفقات الأنهار العالمية, ويوجد ما مجموعه ١٤٥ دولة تضم أراضي واقعة داخل تلك الأحواض الدولية، منها ٢١ دولة تقع بأكملها داخل الأحواض الدولية ، فضلاً عن وجود ١٩ حوضا من أحواض الأنهار تتقاسمها خمس دول أو أكثر , وهناك حوض واحد – حوض نهر الدانوب – تتقاسمه ١٧ دولة أوربية.

تناولنا في المبحث الاول : المياه وفق القانون الدولي والوطني. لتوضيح الجانب القانوني للمياه, إن العديد من النصوص وردت في الاتفاقيات والمعاهدات ارتقت به إلى مصاف الحقوق الأساسية، أن من أهم حقوق الإنسان في العراق على وجه الخصوص والعالم هو "تلبية الاحتياجات الأساسية من المياه الصالحة للاستعمال البشري في الشرب والصرف الصحي وغيرها من الاستعمالات الأساسية التي لا غنى عنها ، وتعرف اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية المنبثقة عن العهد الدولي الذي أقر العام ١٩٦٦ حق الإنسان في الحصول على المياه بأنه حق كل فرد في أن يحصل على كمية مناسبة من الماء تكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الحصول عليها مادياً وميسورة مالياً لاستخدامها في الأغراض الشخصية والمنزلية.

وهنالك اتفاقيات عديدة تعود للعام ١٩٦٦ و١٩٩٧ تؤكد حقوق العراق في مياه نهريه بيد ان دول الجوار تعتدي على حصة البلد ، وكذلك التلوث الذي أصاب مجمل البيئة في العراق وعلى رأسها البيئة المائية فعلى الرغم من إقرار قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ الذي عالج تلوث المياه في المواد ١٤ وما بعدها إلا ان المعالجات لا تزال دون مستوى الذكر لا الطموح.

وفي المبحث الثاني تناولنا : المياه وفق الشريعة الاسلامية , تناولنا اهم الاستعمالات للمياه استنادا للنصوص القرآنية والاحاديث الشريفة للرسول الاكرم محمد (صلعم) والائمة المعصومين (عليهم السلام) , حيث دلت النصوص الشرعية على ضرورة الحفاظ على الماء , والنهي عن الإسراف في الماء أو تعريضه للتلوث كما لو قام أحدهم بالإحداث في الماء أورمي الفضلات وغيرها لأهمية الماء للإنسان وكونه ثروة طبيعية حقيقية, و تعد مصادر المياه الطبيعية (المصادر المكشوفة التي أعدّها الله للإنسان على سطح الأرض ، كالبحار والأنهار ، والعيون الطبيعية من المصادر المكنوزة في أعماق الطبيعة ، التي يتوقّف وصول الإنسان إليها على جهد وعمل ، كمياه الآبار الجوفية التي يحفرها الإنسان ليصل إلى ينابيع الماء .

كذلك اولا الشارع المقدس اهتماما بالمياه من باب الطهارة والنجاسة وكذلك حالات الاستعمال للماء, وفي الجانب الاخر نهى التشريع الاسلامي عن الحق الضرر او التلوث للمياه , واحياء الارض بزرعتها, ونظم العلاقة بين الانسان واخيه الانسان كمالك او شريكه , وكذلك حرم الاسراف والهدر في الثروة المائية .

المقدمة

الماء سر الحياة وقد عبر القرآن الحكيم عن هذه الحقيقة بقوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ "الأنبياء – ٣٠" ويقول تعالى في موطن أخر ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ "الحج – ٥" وقد أثبت العلم ان الماء يشكل ٧٠٪ من جسم الإنسان ، ودلت النصوص الشرعية على ضرورة الحفاظ على الماء إذ يقول تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ "الأعراف – ٣١" وقد نهى النبي محمد والعترة الطاهرة عن الإسراف في الماء أو تعريضه للتلوث كما لو قام أحدهم بالإحداث في الماء أورمي الفضلات وغيرها لأهمية الماء للإنسان وكونه ثروة طبيعية حقيقية.

يوجد في العالم حوالي ٢١٤ نهراً يجري في إقليم أكثر من دولة ويسكن في أحواضها حوالي ٢ مليار نسمة , وتلك الأحواض الدولية تغطي ٤٥,٣ ٪ من سطح الأرض، وتمس حياة ٤٠ ٪ من سكان العالم ، وتستأثر بما يقارب ٦٠ ٪ من تدفقات الأنهار العالمية. ويوجد ما مجموعه ١٤٥ دولة تضم أراضي واقعة داخل تلك الأحواض الدولية.

تعد المياه من اسرار الحياة اذلا يمكن ان يعيش الانسان بدون شر المياه , حيث اكدت الشرية الاسلامية على اهمية المياه وحددت الالية التي يمكن استعماله وكذلك النهي مكن خلال النصوص القرآنية بحرمة المياه وعدم تلوثه او الاضرار بها.

اهمية البحث:

تتجسد أهمية هذا البحث بالاتي :

١. ان لوائح الأمم المتحدة وإعلاناتها لم تعترف بالماء كحق مستقل للإنسان بيد إن العديد من النصوص وردت في الاتفاقيات والمعاهدات ارتقت به إلى مصاف الحقوق الأساسية.
٢. من طبيعة الدولة ومؤسساتها الرسمية التزامها اتجاه مواطنيها بتوفير الماء لمختلف الاستعمالات
٣. التزام الدول الأخرى في عدم العدوان على الماء أو إنقاص حصص الدول المتشاطئة التي تتقاسم مياه نهر دولي معها , بما من شأنه أن يؤثر على شعب وحقوق دولة المجرى أو المصب بالتصرفات التي تجريها دولة المنبع.
٤. من خلال إحصائيات الأمم المتحدة إلى ان ما يربو على (٢) مليار من البشر, لا يحصلون على مياه شرب صالحة للاستعمال البشري , وإن هذه المشكلة ليست حكراً على الدول الفقيرة بل حتى الدول المتقدمة التي يعاني سكانها من نسب تلوث عالية جداً في مياه الشرب والصرف الصحي.
٥. من أهم حقوق الإنسان في العراق على وجه الخصوص والعالم هو "تلبية الاحتياجات الأساسية من المياه الصالحة للاستعمال البشري في الشرب والصرف الصحي وغيرها من الاستعمالات الأساسية التي لا غنى عنها".
٦. اشارت النصوص القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة للرسول محمد (صلعم) والائمة المعصومين (عليهم السلام) على استخدامات المياه واهم الاستعمالات وضرورة

الحفاظ عليه , والنهي عن الإسراف في الماء أو تعريضه للتلوث كما لو قام أحدهم بالإحداث في الماء أورمي الفضلات وغيرها لأهمية الماء للإنسان وكونه ثروة طبيعية حقيقية.

٧. تعد مصادر المياه الطبيعية , المصادر المكشوفة التي أعدّها الله للإنسان على سطح الأرض, والمصادر المكنوزة في أعماق الطبيعة ، التي يتوقّف وصول الإنسان إليها على جهد وعمل ، كمياه الآبار التي يحفرها الإنسان ليصل إلى ينابيع الماء , والالزام باحياء الارض وزراعتها.

٨. اهتمام الشارع المقدس بالمياه من باب الطهارة والنجاسة وكذلك حالات الاستعمال للماء(ماء المطر , ماء البئر, ماء زمزم.....وغيرها من الاستعمالات للمياه, وانواع المياه(برد , ثلج, ماء الاجن....وغيرها من انواع المياه) .ونهى الشارع المقدس عن الحق الضرر او التلوث للمياه .

ـمشكلة البحث:

على الرغم من الاسلام نظم العلاقة بين الانسان واخيه الانسان, وهو دين للإنسانية ونظم الحياة , الا انه تبنى التشريع الذي ينظم هذه العلاقة , الا انه تكمن مشكلة البحث على النحو الاتي:

١.كيفية تنظيم العلاقة بين الدول المتشاطئة وفق القانون الدولي , حول توزيع المياه المنصف العادل من خلال تلبية الاحتياجات الاساسية الانسانية.

٢. دراسة القواعد القانونية لتنظيم توزيع واقتسام المياه وفق القانون الدولي ٢

٣. كيفية استعمالات المياه وفق الشريعة الاسلامية , وبيان مصادر المياه الطبيعية والمكتشفة .

٤.بيان انواع واحكام المياه وفق الشارع المقدس وكيفية النهي عن الاضرار وتلوث المياه .

-الفائدة المتوخاة من البحث :

يمكن تلخيص أهم الفوائد التي نأمل تحقيقها من البحث في هذا الموضوع على النحو التالي:

١. اهمية القانون الدولي بتنظيم العلاقة بين الدول المتشاطئة حول توزيع المياه المنصف العادل من خلال تلبية الاحتياجات الاساسية الانسانية.

٢. لمعرفة الاحكام الشرعية لاستعمالات المياه وتحديد النهي عن الإسراف في الماء أو تعريضه للتلوث كما لو قام أحدهم بالإحداث في الماء أورمي الفضلات وغيرها لأهمية الماء للإنسان وكونه ثروة طبيعية حقيقية.

٣. تقديم المقترحات الخاصة بالاهتمام بالمياه من باب الطهارة والنجاسة وفق الشارع المقدس, وكذلك حالات الاستعمال للماء, واحياء الارض بزرعتها.

ـمنهج البحث :

لقد اعتمدنا المنهج التحليلي في هذا البحث لكونه اكثر ملائمة مع طبيعة الموضوع .

ـهيكلية البحث :

على أساس ما تقدم , يمكن تقسيم هيكلية موضوع هذا البحث, على مقدمة ومبحثين , تناول المبحث الاول: المياه وفق القانون الدولي والوطني. وفي المبحث الثاني : المياه وفق الشريعة الاسلامية .

المبحث الاول
المياه وفق القانون الدولي والوطني

يوجد حوالي ٢١٤ نهراً في العالم تتدفق في أراضي أكثر من دولة ، ويعيش حوالي ٢ مليار شخص في أحواضهم. تتفاقم أزمة المياه في العالم ، لأن حاجته إلى مياه إضافية تتزايد بمقدار ٩٠ مليار مكعب. عدادات سنوية. هناك ٢٦١ حوض نهري تعبر الحدود السياسية بين دولتين أو أكثر تغطي هذه الأحواض الدولية ٤٥,٣٪ من سطح الأرض ، وتمس حياة ٤٠٪ من سكان العالم وتمثل ما يقرب من ٦٠٪ من تدفقات الأنهار العالمية ، بالإضافة إلى وجود ١٩ حوضًا نهريًا تتقاسمها خمس دول أو أكثر. ويوجد حوض واحد وهو حوض نهر الدانوب تتقاسمه ١٧ دولة أوروبية.

كما تشمل المياه الجوفية والمياه السطحية التي تقع أحواض التغذية في مناطق دولتين أو أكثر[1] . بمزيد من الإيضاح ، يتشكل النهر الدولي كوحدة مياه تمر عبر أراضي دولتين أو أكثر أو يمثل حدوداً فاصلة بينهما ، من جميع المجاري المائية والبحيرات التي تتصل ببعضها البعض ، وتتدفق إلى منطقة معينة . الذي يشكل حوضًا واحدًا ، ويصب حوض النهر في بحر أو بحيرة داخلية غير متصلة بالبحر ، ويدخل حوض النهر أيضًا في المجاري المائية التي تجري تحت الأرض وتتصل بالنهر (اثنان).

ينظم القانون الدولي عملية استغلال الأنهار الدولية بين الدول المتشاطئة, تم إصدار معاهدات واتفاقيات بين الدول التي نظمت استخدام المياه الدولية في عام ١٩٦٣ ، نشرت الأمم المتحدة أكثر من ٢٥٠ معاهدة تنظم استخدام المياه الدولية تحت عنوان (النصوص التشريعية وأحكام المعاهدات المتعلقة باستخدام الأنهار الدولية لأغراض غير الملاحة) [٢].

في الجانب القانوني للمياه ، حيث أن لوائح وإعلانات الأمم المتحدة لم تعترف بالمياه كحق مستقل من حقوق الإنسان ، ومع ذلك فإن العديد من النصوص الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات رفعتها إلى فئة الحقوق الأساسية ، باعتبارها واحدة من الحقوق المهمة للانسان في العراق على وجه الخصوص والعالم

"يلبي احتياجات المياه الأساسية, كما حددت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية حق الإنسان في الماء ، المنبثقة عن العهد الدولي الذي أنشأ في عام ١٩٦٦ [١].، حق الإنسان في الماء على أنه حق كل شخص في الحصول على كمية كافية من الماء مناسبة له في الاستهلاك البشري والصرف الصحي والاستخدامات الأساسية الأخرى التي لا غنى عنها ، وتكون كافية ومأمونة ومقبولة ويمكن الوصول إليها ماديًا وميسورة اقتصاديًا للاستخدام الشخصي والمنزلي. كما ان اتفاقية جنيف والبروتوكولين الإضافيين لعامي ١٩٤٩ و ١٩٧٧ , اكدت على أهمية حيادية المياه وعدم تعريض المياه لأي شكل من أشكال العدوان في جميع النزاعات الدولية وغير الدولية ، وهناك العديد من الاتفاقيات التي يرجع تاريخها إلى عامي ١٩٦٦ و ١٩٩٧ والتي تدعم حقوق العراق في مياه نهرية, لكن دول الجوار تتعدى على حصة العراق المائية ، وكذلك التلوث الذي أثر على البيئة بأكملها في العراق وأهمها البيئة المائية.

على الرغم من اعتماد قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والذي تناول تلوث المياه في المادة ١٤ وما بعدها إلا أن المعالجات لا تزال دون المستوى المذكور وليست طموحة , في ضوء ذلك تم تقسيم الموضوع إلى مطلبين ، في المطلب الأول الذي تناولنا: اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية والدولية للأغراض غير الملاحية في عام ١٩٩٧وفي المطلب الثاني : الماء اساس الحياة وفق الدستور العراقي والقوانين الوطنية .

المطلب الاول: اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية والدولية للأغراض غير الملاحية في عام ١٩٩٧

من القواعد الدولية التي اهتمت بتوزيع المياه والصادرة بموجب قرارات جمعية القانون الدولية, اذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية والدولية للأغراض غير الملاحية في الدورة الحادية والخمسين المنعقدة في عام (١٩٩٧)،لكونها اكثر ملائمة مع نهر النيل الدولي , التي صدرت بموجب المادة (الثانية) من قرارها المرقم (٢٢٩) والمؤرخ في ٨/تموز/ ١٩٩٧، ودعت في المادة (الثالثة) منه الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي فيها أن تصبح أطرافا فيها، تضم الاتفاقية ٣٧ مادة في سبعة ابواب, وقد الحق بالاتفاقية ملحق يحدد الاجراءات الواجب اتباعها في

حالة موافقة الدول على اخضاع نزاع التحكيم [١], وقد تضمنت الاتفاقية المصطلحات الأساسية التي عرفتها وحددت استخدامها واشترطت بأن هذه التعاريف لأغراضها كما يأتي [٢]:

أ-مصطلح (المجرى المائي)، قصدت به : شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة.

ب-مصطلح (المجرى المائي الدولي) قصدت به : أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة .

ج-مصطلح (دولة المجرى المائي) قصدت به : أي دولة طرف في هذه الاتفاقية يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي أو طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي يقع في إقليم دولة او أكثر من

الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي.

د-مصطلح (المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي) قصدت به: أي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منظمة إقليمية معينة وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها الاتفاقيات الحالية وتأذن لها بحسب الأصول وفقا لإجراءاتها الداخلية بان توقعها وتصدق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتنضم إليها.

هـ-مصطلح (تلوث المجرى المائي الدولي) قصدت به: أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي، أو في نوعيتها، ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري .

وتعد الاتفاقية من أهم أعمال الأمم المتحدة في مجال الأنهار الدولية , وتتضمن مبادئ اساسية في ما يخص الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية وهذه المبادئ تناولتها المواد(٥ ,٦ ,٧), من الباب الثاني , والمادة (٣٣) من الباب السادس كما يأتي:

اولا . الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان : نصت المادة الخامسة من الاتفاقية على ما يأتي [٣]:

١. تنتفع دول المجرى المائي كل في اقليمها ,بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفه ومعقولة وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى الدولي وتنميه بغية الانتفاع بصورة مثلى ومستديمة والحصول على فوائد , مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية , على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي .

٢. تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفه ومعقولة , وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي , وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

نلاحظ ان المادة الخامسة من الاتفاقية جاءت تحت عنوان" الانتفاع والمشاركة المعقولان" , اذ تتضمن التزام دول المجرى المائي بالانتفاع به بطريقة منصفه ومعقوله وتنميته بغية الحصول على امثل انتفاع بما يتفق ومقتضيات توفير الحماية الكافية للمجرى المائي [١].

ثانيا. العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

نصت المادة السادسة من الاتفاقية على ما يأتي:

١. يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة , بالمعنى الذي اشارت اليه المادة الخامسة بالأخذ بجميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك :

أ-العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية والعوامل الاخرى التي لها صفة طبيعية .

ب-الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية .

ج-اعتماد السكان على المجرى المائي .

د-آثار استخدامات المجرى المائي في احدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي .

هـ-الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي .

و- صيانة الموارد المائية للمجرى المائي , وحمايتها وتنميتها, والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة بهذا الصدد .

ز- مدى توفر بدائل, ذات قيمة مماثلة , لاستخدام معين مزمع او قائم.

٢.ان تطابق المادة الخامسة او الفقرة الاولى من المادة السادسة تدخل دول المجرى المائي المعنية اذا ما دعت الحاجة في مشاورات بروح التعاون.

٣.يحدد الوزن الممنوح لكل عامل من العوامل وفقا لأهميته بالمقارنة مع اهمية العوامل الاخرى ذات الصلة وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا , والتوصل الى استنتاج على اساسها ككل[١] (٢).

ثالثا. الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شان

نصت المادة السابعة من الاتفاقية على ما يأتي :

١. تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي داخل اراضيها , كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شان لدول المجرى المائي الاخرى .

٢. ومع ذلك ان وقع ضرر ذو شان لدولة اخرى من دول المجرى المائي , تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر في حالة عدم وجود اتفاق على استخدام كل التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين (٦,٥) بالتشاور مع الدولة المتضررة من اجل ازالة او تخفيف الضرر حسب الملائمة عند مناقشة مسالة التعويض [٢].

فموجب الفقرة الاولى من المادة السابعة , تتحمل الدول المتشاطئة مسؤولية وتبعات دولية عند تجاوزاتها لقاعدة عدم الاضرار اذا لم تتوخ العناية اللازمة , واشارت الفقرة الثانية من نفس المادة , عواقب الضرر ذي الشأن الذي يقع على الرغم من العناية اللازمة , فهو الزام الدولة التي نجم عن نشاطها بالتشاور بشان انصاف ومعقولية

نشاطها المسبب لضرر بشان اجراء تعديل لانتفاعها عن طريق ازالة او تخفيف الضرر ومسالة التعويض [٣].

لذا فان المادة السابعة ليست حاسمة في تقرير مسؤولية الدول عن منع الاضرار ببعضها البعض , لكونها تتحدث عن "التشاور " وليس عن الالتزام بإزالة او تخفيف الضرر او التعويض عنه , كما انها لم تحسم المطالبة بإزالة الضرر بل يكفي التخفيف منه , لذا كان الاجدر بهذه المادة ان تحسم هذا الالتزام , لكن يبدو ان الدول تفضل الحلول الاقل شدة [١].

ان هذه الاتفاقية قد اسهمت اسهاما مهما في تعزيز سيادة القانون في ميدان العلاقات الدولية , في حماية وصيانة المجاري المائية الدولية , بالرغم من عدم سريانها الى وقتنا الحالي في حقبة تتسم بنقص الماء وتعد من اهم المشاكل التي تعاني منها الدول المتشاطئة , الا ان الامل بان تستمر زيادة تأثير هذه الاتفاقية [٢].

على ضوء هذه المشكلة فلابد من ان يثار التساؤل التالي, ماهي مسؤولية الدول ازاء بعضها البعض في حالة عدم التزامها بهذه القوانين والتعدي على حقوق الدول الاخرى , فعليه يتم الرجوع الى القانون الدولي, لانه هو من يحدد مسؤولية الدول وباقي اشخاص القانون الدولي ,في حالة اخلالهم بالتزام يفرضه القانون الدولي عليهم في مواجهة دولة اخرى او شخص اخر من اشخاص القانون الدولي , ان مبادئ القانون الدولي تقضي بان مخالفة التزام ما يترتب عليها التزام بالتعويض المناسب , وهذا الالتزام بالتعويض هو المكمل الطبيعي لأية معاهدة دولية بدون الحاجة الى النص عليها ", ويشترط لنشوء عنصر المسؤولية الدولية عن تسبب بأضرار لدول المجرى المائي الدولي توفر عدة شروط هي [٣]:

اولا . ان يكون الضرر نتيجة لفعل غير مشروع

ان الفعل حتى لو كان مشروعا واحدث ضررا اصاب دولة اخرى , فعلى الدولة التي قامت بالفعل ان تتحمل المسؤولية وتقوم بإعادة الحال الى ما كان عليه ان امكن ودفع تعويض الى الدولة المتضررة , فعنصر الضرر هو الاساس الذي ينبغي ان يدفع عنه التعويض المناسب عن طريق اتفاق الاطراف المعنية .

ثانيا. عمل او امتناع عن عمل منسوب الى شخص من اشخاص القانون الدولي

يعد القانون الدولي العام ان الفعل منسوب الى الدولة اذا كان صادرا عن سلطاتها العامة , ويقصد بسلطات العامة " كل فرد او هيئة تمارس اختصاصا معينا وفقا لأحكام القانون الداخلي " وتنشأ المسؤولية الدولية نتيجة لتصرف يصدر من هؤلاء الافراد او هذه الهيئات سواء كان تصرفا ايجابيا او سلبيا , فقد يكون التصرف المنسوب للدولة صادرا عن سلطاتها التشريعية و القضائية والتنفيذية [١].

ثالثا. ان يكون فعل غير مشروع من جانب الدولة المشكو منها

يجب ان يكون هناك خطأ من الدولة المتسببة بالضرر , سواء اكان الخطأ مقصودا ام نتيجة لإهمال منها , اما اذا كان هذا الضرر نتيجة قوة قاهرة او ظرفا طارئا او نتيجة خطأ من الدولة التي اصابها الضرر ذاتها انتفت المسؤولية [٢].

نلاحظ اتفاقية مجاري الانهار الغير ملاحية لعام ١٩٩٧ التي اصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ،على الرغم من أنها ليست بقانون متكامل و لكنها تضع " اطرا قانونية" إذ تضمنت مبادئ عرفية حاولت الاتفاقية أن تضعها بصيغ قانونية[٣].

المطلب الثاني: الماء اساس الحياة وفق الدستور العراقي والقوانين الوطنية

لقد من الله على العراق بان منحه نهرين عظيمين هما دجلة والفرات , وكذلك الموقع الجغرافي المتميز والاستراتيجي .

اذ اكدت العديدة من الاتفاقيات على حقوق العراق في مياه نهريه , الا ان دول الجوار تعتدي على حصة البلد منذ سنوات خلت ما تسبب بهلاك آلاف الدونمات وتحولها من أراضي زراعية إلى صحاري قاحلة.

ان الدستور العراقي للعام ٢٠٠٥ أشار بالمادة (١١٤) ان (رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها وينظم ذلك بقانون) وفي كلا الحالتين الموارد الخارجية أو الداخلية لم تستثمر بشكل جيد ولم يصدر قانون بالأمر.

وكذلك اشار الدستور بالمادة (١١٠) التي تنص في البند الثامن على (تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق) .

الا ان في الشأن العراقي العديد من الإشكاليات التي من شأنها ان تهدد حق العراقي في الحصول على المياه للاستهلاك اليومي ومنها:

١- الصراع مع الإرهاب الذي أثر سلبا على البنى التحتية ومنها السدود ومشاريع تحلية وتصفية المياه في عموم البلد.
٢- تقادم العديد من المشاريع الخاصة بتوصيل المياه للمواطنين.
٣- توقف أو تلكؤ المشاريع الجديدة التي باشرت بها الحكومات المحلية أو الوزارات الاتحادية والخاصة بالمياه والصرف الصحي أو غيرها.
٤- التلوث الذي أصاب مجمل البيئة في العراق وعلى رأسها البيئة المائية فعلى الرغم من إقرار قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ الذي عالج تلوث المياه في المواد ١٤ وما بعدها إلا ان المعالجات لا تزال دون مستوى الذكر لا الطموح.
٥- تداخل الاختصاصات وتعارض القرارات بين المحافظات العراقية وغياب دور الحكومة المركزية في إقرار خطة حقيقية لتوزيع الحصص المائية بنحو من العدالة على المحافظات العراقية.
٦- الزيادة المطردة في المناطق السكنية والعمرانية وتزايد البناء العشوائي وانعكاس ذلك على استخدام المياه بشكل مباشر, وسوء التخطيط لاستغلال الثروة المائية في العراق.
٧- الفشل الحكومي في ملف المفاوضات مع الجانب التركي والإيراني لضمان مناسيب مياه عادلة للعراق من شأنها ان تغطي حاجة العراقيين من المياه, وعدم السعي الجدي لدى منظمات الأمم المتحدة لتشكل عامل ضغط على الجانب التركي فإنقاص حصة العراق قد ينهي الأهوار في الجنوب ويهددها بالزوال وقبل سنتين كنا نحتفل بإدراجها على قائمة التراث الإنساني لدى اليونسكو.

من صميم واجبات الحكومة العراقية هو تامين الحصة المائية للعراق أي ملزمة بتوفير الماء لأفراد الشعب العراقي وذلك وفق الالتزامات الآتية:

أ- منع تلوث المياه: إذ تنص المادة (٣٣/ تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها) ونقص المياه يسبب تلوثاً للماء ويفوت الفرصة في استعماله بشرياً.
ب- الحق في حياة كريمة: إذ تنص المادة (٣٠/ ان الدولة تكفل للعراقيين.. المقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة).
ت- الحق في الحياة كأصل من الأصول الثابتة فقد ورد في المادة (١٥/ ان لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية...).

ومما تقدم نلاحظ ان الحق في المياه يلقي على الحكومة التزامات أخرى , منها ضرورة توفيره للجميع لغرض إدامة الاستعمال الاعتيادي للمياه , وعلى رأسها الاستهلاك اليومي الذي يعد حق طبيعي يتهاوى, بسبب نقص المياه خصوصاً في الصيف وهي:

اولا- يجب أن تكون إمدادات المياه كافية وبصورة مستمرة لتغطي مختلف أنواع الاستعمالات اليومية.

ثانيا- يجب أن تكون المياه صالحة للغرض المخصصة له، بيد ان الحكومة فشلت بكل ما تقدم فعلى سبيل المثال المبازل في العراق تنفث الأملاح في نهري دجلة والفرات وترتفع معدلات الملوحة فيهما بشكل مخيف كلما اتجهنا صوب الجنوب ليتحول ماءهما إلى غير صالح للاستهلاك في مدن ميسان وذي قار والبصرة ولا معالجات رسمية تذكر.

ثالثا- يجب تأمين خزين استراتيجي يغذي مرافق تحلية وتصفية المياه في فصل الصيف وهو المقصود من إنشاء السدود والبحيرات الصناعية والأهوار الطبيعية في الجنوب بيد ان الواقع يشير إلى اهمال حكومي وقرارات غير مدروسة في هذا الخصوص.

رابعا- ينبغي ان يصل الماء إلى المواطن مادياً وعبر مشاريع حديثة تلبي الطلب بيد ان التقارير تؤشر اضطرار بعض النسوة الريفيات في بعض القرى والقصبات إلى السير لعدة كيلو مترات في الجنوب للحصول على مياه تستعمل منزلياً رغم انها لا تتطابق مع المعايير الدولية لسلامة المياه.

خامسا- ينبغي ان تكون كلفة الحصول على المياه معقولة وفي متناول الجميع مع تكفل الدولة بإعفاء أصحاب الدخل المحدود من الرسوم نزولاً عند المادة (٢٨/ثانياً) من الدستور.

وبناءا على هذا الحق في المياه تلزم عددا من الحقوق الأخرى للفرد العراقي نذكر منها:

- الحق في التعليم فعلى الدولة ان توفر مياه شرب صحية للتلاميذ والطلاب ودورة مياه صحية ملائمة للجميع تراعي الجنس أو النوع.
- الحق بالمياه الصالحة يتصل منطقياً بالحق في الصحة الذي تضمنه الدستور بالمادة (٣١) وقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

كذلك اهتم المشرع العراقي للماء من خلال تنظيم العلاقة بين المواطنين انفسهم من جهة وبين المواطن والدولة من جهة اخرى , حيث اشار القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ لهذه العلاقة بالمياه حيث نصت المادة (١/١٠٩٩) "الماء والكلأ والنار مباحة والناس في هذه

الثلاثة شركاء , فيجوز لهم الانتفاع بها واحراز الماء والكلأ بشرط عدم الضرر", كما اشارت المادة (١/١١٠٢) نصت "الصيد مباح برا وبحرا ويجوز اتخاذه حرفة ", ومن هذا نستدل بإمكانية امتهان مهنة الصيد في المناطق البرية والبحرية ويمتلك العراق مساحة واسعة يمكن استغلالها للصيد, كما نصت المواد(١١١٣) التي نصت النهر اذا جاء بطمى على ارض فهو ملكه, اما اذا كون الطمى ارضا جديدة فهي ملك الدولة "والمادة (١١١٤)يكون ملك للدولة طمى البحيرات وطمى البحر والجزر التي تتكون منها في مجاري الانهر او داخل البحيرات "وهذه المشكلة اثرت تأثير كبير في ترسيم حدود شط العرب بين العراق والجارة ايران لكون اتفاقية ١٩٧٥ حددت الحدود في شط العرب هو خط التالوك (يعني اعمق نقطة في النهر) نتيجة للطمى التي يحملها نهر الكارون والكرخة لشط العرب .

كما المادة (١١١٥)" الارض التي ينكشف عنها البحر او البحيرات او الانهر تكون ملكا خاصة للدولة وللمجاورين حق اخذها ببدل المثل " ومن هذا النص نستدل بأحقية من تكون اراضيهم مجاورة لهذه الارض التي نشأت نتيجة لكشفها عن الماء وتكون باجر المثل حيث تقيم الارض من قبل الدولة حسب ما معمول بالأراضي الزراعية وما تعطي من غلات زراعية .

ان الحفاظ على حقوق العراق المائية ان لم يوجد له أساس اتفاقي، فالأساس العرفي في القانون الدولي كفيل بسد النقص أو القصور، علاوة على كل ما تقدم ان التزام تركيا تجاه الشعب العراقي لا يتحدد في اتفاقية ١٩٩٧ بل يمتد إلى اتفاقية هلسنكي ١٩٦٦ وكل اللوائح والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان لاتصال المياه بحاجة أساسية لا يمكن ان يحتج قبلها بالسيادة على الإقليم لعمل التصرفات الضارة بالغير ومصادرة الحقوق الإنسانية والتاريخية للعراق والعراقيين في مياه نهري دجلة والفرات.

المبحث الثاني: المياه وفق الشريعة الاسلامية

اهتم الفقه الاسلامي بالمياه من خلال النصوص القرآنية والاحاديث الطاهرة للرسول الكريم محمد (صلعم) وكذلك احاديث الائمة الاطهار (عليهم السلام) بأهمية الماء والالية التي يجب التعامل مع الماء وفق عدة مفاهيم وهذا ما يمكن بحثه , حيث تناولنا في المطلب الاول : احكام الملكية والانتفاع بالمصادر الطبيعية للمياه والمطلب الثاني : **مفهوم الضرر القانوني** وماهية احكام المياه الجوفية .

المطلب الاول: احكام الملكية والانتفاع بالمصادر الطبيعية للمياه

حظيت ظاهرة وجود الماء على الأرض باهتمام واسع من جميع العلماء لما لها من أهمية كبيرة في حياة الإنسان ومدينته, فقد ساهم الفقه الإسلامي في تقنين استعماله وفق تحديد ممتلكاته وأشكال استعماله ، ولهذا سعى الفقهاء المسلمون إلى تقسيم أنواع المياه إلى أقسام وأهمها :

أولاً: المياه الطبيعية[1]: ما لم يجر لتكوينها وإيجاد مسارها أو نقطة تفجيرها فهو مشروع.

ثانياً: ما حدث بفعل بشري منظم سواء داخل الأنهار أو الآبار أو الينابيع أو المسطحات المائية غير المنفصلة عن المجرى العام.

ثالثا. مصادر المياه الصناعية ثم المياه المأخوذة من المصادر الطبيعية بشرط فصلها عن المجرى العام.

وفي ضوء هذه التقسيمات الفقهية للمياه ، تبين أن التقسيم الأول هو تقسيم المصادر الطبيعية ، والمعيار الذي اشتهرت به هذه المصادر بتطبيق الأحكام الخاصة يتكون من عنصرين[1]:

أ. انها مما لم يبذل لأجل استحداثها بإيجاد مجراها , او نقطة تفجرها عمل بشري منظم هادف او بذل ثم اسقط صاحبه اختصاصها به .

ب.ما كانت ارض منابعة , او مجراه ارضا غير مملوكة ملكية تامة .

وتنطبق هذه القاعدة على بعض الأنهار والغيوث والمسطحات المائية والعيون والآبار السابله وآبار الارتفاق المؤقتة ، وعلى التمييز بين النهر الطبيعي والنهر الناشئ عن فعل الإنسان.

قسم الفقهاء النهر الطبيعي إلى قسمين حسب سعة امكانياته, وقد أطلق عليه أكثر من فقيه النهر الأعظم ، والبحر ، والوديان الكبرى ، ومثله في الأنهار الخمسة ، مثل: الفرات ، والنيل ، ودجلة ، وسيحون ، وجيحون.

أما الأنهار الطبيعية الصغيرة: فهي تشترك في كونها طبيعية واختلفت في وصف سعة الامكانيات ، معبرة عن ذلك بعدم مرور السفن عبرها ، أو ما يستضر إذا سقيت جميعها في نفس الوقت ، أو ما حصر عدد المستفيدين ، أو ما بقي بلا ماء ، ولم يصب في البحر أو

مبرراً لنقص الماء فيه ولما لا يكفي للغرس والشرب ، ويظهر كفايته, تم تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع ، وهي:

الفرع الاول :الاسس الشرعي من القران الكريم

احتل موضوع الماء في القرآن الكريم مكانة مهمة ، حيث بلغ عدد الآيات التي تعرضت لظاهرة الماء أكثر من (٦٠) الآية مقسمة إلى أربعين سورة من القرآن الكريم ، حيث أكد القرآن الكريم في أكثر من نص أن من أرسل الماء إلى الأرض ، وينزل دائما هو الله , وقوله تعالى (وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم) [١], وهنا تظهر عظمة الله. لمصلحة الانسان ، حيث نستدل على ذلك بقوله تعالى (والله انزل من السماء ماء فآحيا به الارض بعد موتها) [٢].

كذلك اشار القران الكريم الى كفاية الانسان لهذه الثروة المنزلة هبه للإنسان من عند الله لحاجات الانسان والانتفاع منها قوله تعالى (وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض) [٣].

يؤكد القرآن أن الماء مادة كونية خلقها الله تعالى دلالة على امتنانه له ، ويصفه بأنه يمتلك خصائص النفع الكامل, مثل الموارد الطبيعية الأخرى ، فإنه لا يحتاج إلى تدخل العمل البشري, وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذها إلى الأرض وخزنها ، بحيث تكون في متناول جهودهم ، وقد أعطاهم نصيباً متفجراً مثل العيون, وقوله تعالى ﴿ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا فَٱلْتَقَى ٱلْمَآءُ عَلَىٰٓ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴾ [٤].

اشار القران الكريم الى التنظيم القانوني للانتفاع بالمياه قوله تعالى ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴾ [٥] وقوله تعالى﴿ قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [٦], تكشف لنا هذه الآيات عن إلحث القرآني في تنظيم استعمال المياه المخصصة للشرب والاستفادة ، لكن القرآن الكريم يحث على التناوب والمهاياة ، وتقسيم الماء بقسمة عادلة ترضي الحاجات المشروعة, من خلال هذه النصوص نستطيع أن نستنتج الرؤية القرآنية:

١. الماء هو وحي من الله ، خالقه ، وموجوده ،والمدبر والمسخر له, ويخضع نفعها للناس فيمتلكها ، والتصرف فيها يستوجب الإذن منه ، وصدر الإذن الإلهي ، فصار الماء عطية الله لخليقته.

٢. أمر الله باحترام الحق في الحياة وصلته بالمياه ، والصلة بين بناء الأرض والحضارة البشرية واقتصادها, وجعلها الله القدير هدية وموردًا مشتركًا لجميع الناس.

٣. أحالت الرؤية القرآنية "الرؤية المفاهيمية" للشريعة الإسلامية عبر السنة النبوية التي نظمت قواعد الملكية والانتفاع. تشكل رؤية المفاهيم فلسفة قانون استخدام المياه.

وقد ورد عدد من الاحاديث النبوية الشريفة , قال رسول الله (ﷺ) (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار),وكذلك ورود الحديث الشريف بلفظ الناس شركاء , رواه عدد كبير من الرواة [١].

اذ نقل ان الشيخ المفيد والكشي قد ووثقاه للروايات الواردة عن احد الائمة اهل البيت (عليهم السلام) , وقد خلص الامام الخوئي (قد) الى القول فيه (والمتحصل من الروايات انه كان مواليا ممدوحا وان يثبت فيه شيء من المخالفة فقد زال برضا المعصومين (عليهم السلام) عنه) [٢].

ونلاحظ أن نطاق الشركة في الماء هو ما يقرره الحديث الشريف ، ويستفيد الفقهاء من كونه نطاقًا انسانيا لا يعنيه أحد.

في الفقه الإسلامي هناك ما يسمى بالاشتراط المصلحة للغير, إذا كان مضمون اتفاق بين دولتين إسلاميتين يقضي بإباحة الأنهار الطبيعية واستفادة غير المسلمين منها ، فإن القواعد العامة التي تحكم الاتفاق نصت على شيء لمنفعة الآخرين ، حتى لو لم يكن جزءًا من التشريع أو العقد ، وهذه النظرية تجعل من الفقه الإسلامي مساهمة مميزة في تشكيل قواعد القانون الدولي بشكل عام ، وقواعد استخدام الحقوق المشتركة في المياه الدولية على وجه الخصوص ، خاصة أنها قواعد اتفاقية بشكل عام ، إما بموجب اتفاقية صريحة مثل المعاهدات ، أو اتفاقية ضمني كالأعراف.

اما اذا صدر القانون الخاص بالمياه الدولية من جهة غير المسلم , فالموقف ان تعرض مبادئه واحكامه على موازين الشريعة ,فان كانت مما لا يصطدم بها ويحقق مصلحة المسلمين , فإلزامهم بما الزموا به انفسهم قاعدة مقررة في الفقه [٣].

لذا فاختلفا في الاساس او المبدأ العام , اما طبيعة الشراكة فان الفقهاء المسلمين , يقررون انها شركة اباحة وليست شركة ملك [٤].

ان للإباحة مراتب تظهر قواها في الماء ، لأن قدرته على إشباع الحاجات هي قدرة كاملة لا تتطلب عمالة بشرية لتنمية منافعها ، وتعظيمها كمعادن مختلطة مع غيرها ، أو كالموات

يحتاجون إليها وعلاج الاستثمار الخصب المتأصل فيها, ونجد أن جريان الماء وعدم استقراره في حدود منطقة ما يجعل مجال المشاركة فيه مجالاً انسانيا ، وهذا هو المعنى الذي قصده الفقهاء في بيانهم عند شرحهم لإباحة الماء[١].

مما تقدم ان المياه الطبيعة أيا كانت مصادقيها ثروة طبيعية , وهبة من الله تعالى للبشر كافة , واباح لهم الانتفاع بها انتفاعا مشروعا ومعقولا ومنصفا , بقدر حاجة المنتفع وليس لاحد ان يستولي على هذه المصادر , او ان يعدها ملكا له او لإقليمه لعدم قبول الاختصاص [٢].

الفرع الثاني: احاديث النهي عن منع المياه وفضل الماء

ان الاحاديث الشريفة للرسول الكريم (ﷺ) تدور حول نقطة مركزية واحدة , هي النهي عن منع الماء , اذ اتفقت عليه الاحاديث , كما في الحديث عن ابي هريره عن الرسول الكريم (ﷺ) قال (ثلاث لا يمنعن :الماء والكلأ والنار) [٣], وعن انس قال رسول الله (ﷺ) (خصلتان لا يحل منعهما :الماء والنار) [٤], وعن السيدة عائشة (لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر) , على الرغم من الزيادة والنقيصة في خصلة او اكثر , فان هذه المجموعة من الاحاديث تثبت جانب الالتزام , وهو حرم منع الماء .

اما النهي : فان الاصل يقتضي الحرمة الا اذا وجدت قرينة صارفه الى الكراهة , ولكن القدر المتيقن المتفق عليه , ان المياه الطبيعية الجارية في مواضعها المباحة , لا يحق لاحد ولا لجهة ولا لدولة , ان تمنع المياه عمن يحتاجها , والاحاديث في مقام وضع المبدأ العام , فلا تتعرض للتفاصيل ولا خلاف في ان المراد بالمنع امساكه وعدم اعطائه , كتحويل مجراه , او سحبه للخزانات والبحيرات الصناعية , وحرمان من هم على مجراه من حقهم في الفائض عن حاجة الاعلى , فكل مصاديق مزاحمة المستحقين هو مورد النهي الذي يقتضي التحريم.

كذلك روي عن الامام الصادق عن ابائه عليهم السلام عن رسول الله (ﷺ) قال (قضى اهل المدينة في النخل ان لا يمنع نقع البئر وقضى بين اهل البادية ان لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) [١], وعن ابي هريرة ان رسول الله (ﷺ) قال (ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم :رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل)[٢].

وتتفق الأحاديث الشريفة على النهي عن منع فضل الماء ، أي أن المستفيد يحتاج إلى الماء الطبيعي ، وما يزيد عنه هو فضل ، ويحرم منعه على من يحتاج إليه , في الأصل مخصص

للاستفادة من الناس ، والرجل الذي يحفر بئرا في الأموات يملكها مع الأحياء بالقرب من بئر الموات فيه كلأ ترعاه الماشية , فلا مكان إذا منعوا الماء.

من المعلوم أن صفة الإباحة في الماء أقوى وأكثر يقينًا من كل ما هو عام ومباح ، وأن الفقه الإسلامي ينطلق في احكامه في تنظيم استعمال المياه الطبيعية يقوم على مبدأ الإباحة العامة ، لا شيء من ذلك التي تم تحويلها من حكم الماء ، وإن اختلفوا في ملكية الأرض الميتة ، وملكية المعادن والثروة الثابتة في المنطقة ، لأن خصائص الثروة المائية تدفع العقل إلى قبول أنها ثروة انسانية، مشترك للجميع في صفة التدفق الدائم والمستمر ، وحركة مياه المحيطات والبحار بفعل الرياح عبر مناطق وحدود ، وطرق برية وخزانات لا تعترف بحدود.

ومما تقدم ان الاساس الشرعي الاسلامي في (حكم ملكية المياه الطبيعية واحكام الانتفاع بها يقوم على ركنين هما :

١. ان التشريع الاسلامي قد جعل الموارد المائية الطبيعية ثروة مرصودة للنفع الانساني العام , يمنع تملك اصولها ويحرم السيطرة عليها ايا كان الامتياز الذي يتمتع به الفرد او الدولة , سواء اكان جغرافيا متمثلا في كون (المسيطر على المنابع), ام انه في اعلى المجرى او غيره , وليس له ان يحرم من يليه ممن يحتاج الى المياه , بعد اخذ مقدار حاجته الفعلية ولذلك مزاحمة المنتفع والاضرار بالمياه عمل محرم شرعا .
٢. لذا فنظرة الفقهاء للإباحة تقوم على اساس ملاحظة ادلة الشرع من جهة اثارها في طبيعة الموارد واحكام الانتفاعات , كما تقتضيها خطابات الشارع , لان الاباحة وردت على النعم المبسوطة التي وضعت لتمتع العباد مع المنه , فيفهم منه وجود مقصد شرعي للتنعم بها على اساس من الاذن الشرعي , باستعمال واستهلاك هذه الثروة , فصار الاذن الشرعي سببا لحق ثابت بشكل جوهر للعلاقة , بين الانسان والموارد الطبيعية على سبيل شركة الاباحة .

الفرع الثالث: تقسيم الفقهاء للأنهار الطبيعية

وضع الفقهاء المسلمين الضابط الشرعي لما يعد من المصادر الطبيعية , عما هو من المصادر الصناعية المملوكة , اذ قسموا المياه الطبيعية الى المكشوفة والجوفية , قسم جمهور فقهاء المسلمين الانهار الطبيعية الى نوعين:

النوع الاول :هي الاودية العظيمة , والانهار الكبرى التي تتسع امكانياتها ومعطياتها سعة بالغة , بحيث تستوعب مقدار الاحتياجات المطلوبة منها, وقد وصفه ابن قدامة بقوله(تلك التي لا يستضر احد بسقيه منها)[1](١), بعد ان يضع القسمة اذ يقول (فان كان الماء جاريا فهو ضربان احدهما ان يكون مملوك وهما قسمان :احدهما, نهر عظيم كالفرات , والثاني , يكون النهر صغيرا)[2](٢).

النوع الثاني :الانهار الصغيرة , وهي التي لا يفي ماؤها الشاربين , وينشأ فيها تشاح وتنازع ويقسمها الماوردي الى (ما اجراه الله من صغار الانهار , وهي نوعان , منها ما لا يحتاج الى حبس الماء للاستفادة منه , ومنها ما لا يستفاد منه الا بحبس ماءه)[3] (٣).

وقد حدد الفقهاء لكل نوع من الانواع احكاما خاصة به على وفق امكانية , وطبيعة امكانية النهر ومدى وفائه للاستخدامات الاستهلاكية والانتاجية , واستقر تقسيم فقهاء الحنفية على ان الانهار تقسم الى ثلاثة اقسام هي :

١.الانهار العظيمة والوديان الكبيرة ومعيارها عندهم هو المعيار نفسه.

٢.ما يسمونه النهر الداخل في المقاسم لكنه خاص.

٣. النهر الداخل في المقاسم وهو عام لأهل ذلك القسم , اذا دخل الماء في المقاسم فحق الشفة ثابت لكنه ينتظم فيه الشرب , وقد خص الشرب منه ويفي فيه حق الشفة [1].

نجد ان الجمهور وفقهاء الحنفية يتفقون في احكام النهر الكبير اجمالا , وفي احكام النهر الخاص سواء ملكه الواحد , ام كانت الشركة خاصة , لكنهم يختلفون في حكم النهر الداخل في المقاسم عن الجمهور , يرون انه نهر مزدوج الاستحقاق.

احكام الانتفاع بالأنهار الكبرى

١.عدم قبولها التملك واثاره : اتفق الفقهاء على ان الانهار العامة مباح مجراها ومباحه مياهها , فهي موارد طبيعة مشتركة بين الناس كافة , ان يكون هذا النهر مرصودا للمنافع العامة وغير مملوك, ولم يتعلق به اختصاص لاحد, وغير قابل للدخول في ملكية احد , لأي سبب لا بالحيازة ولا بدخول النهر في الحيز الجغرافي لبلد , ولا تنقل ملكيته بالنواقل ,لأنه مما يقبل الملكية اساسا.

٢.جواز الانتفاع بها للشفة والشرب: جواز انتفاع الناس كافة بحق الشفة في هذه الانهار وجواز انتفاع اهل مجراه بما يمكن الانتفاع به للشرب.

اتفق الفقهاء ايضا , اتماما لمنع ملكيتها جواز الانتفاع بها , يلحظ في اقوال الفقهاء انهم لا يشترطون في هذا النوع من الانهار وتحديد الحصص المائية , ان القيد الوحيد الذي يشترطه الفقهاء هو الا يضر المنتفع بالمياه او بالمجرى من جراء انتفاعه به.

ان جواز انتفاع الناس كافة بحق الشفة, في هذه الانهار وجواز انتفاع اهل مجراه بما يمكن الانتفاع به للشرب , واتفق الفقهاء , اتماما لمنع ملكيتها جواز الانتفاع بها, وينقل عن الشيخ الطوسي (لكل احد ان يستعمل منه ما اراد كيف يشاء بلا خوف) [٢], ويلحظ ان الفقهاء انهم لا يشترطون في هذا النوع من الانهار تحديد الحصص المائية , ولكن القيد الوحيد الذي يشترطه الفقهاء هو الا يضر المنتفع بالمياه او المجرى من جراء انتفاعه به .

احكام الانتفاع بالأنهار الصغرى

يقسم الفقهاء الأنهار إلى أنهار كبيرة وصغيرة ، والضابط على التمييز بينهما ليست سعة الامكانيات ، بل ما يعتبر مصدرا للنزاعات بسبب عدم امتثال قدراتهم للاحتياجات التي تنشأ. .

ويصف العلامة الحلي النوع الثاني من النهر المباح ، وهو أن ما يتشاح فيها هل الاراضي بان يكون ماؤها قليلا ، وأنه لا يلبي احتياجات الجميع إذا سقوا في نفس الوقت ، أو بعضهم البعض بترقب وتأخير. . من الآخرين في النزاع والمعارضين [١].

من خلال هذا تنشأ نظرية الإسلام في **الترشيد وافضليات الاستخدام** هي:

اولا. ترشيد استخدام الموارد المائية: النصوص القانونية تريد تطبيق فكرة الترشيد والتفضيلات في الوضع المائي مهما كانت درجة الكفاية من خلال ما تتبعه الشريعة الإسلامية لأطر العلاقة بين الإنسان والثروة المائية. ، على أساس المنفعة الشاملة للموارد الطبيعية وتحديد حجم المستهلك وكذلك الحاجة الحقيقية. أهم ركائز نظرية التبرير الإسلامي للاستهلاك ، مع الأخذ في الاعتبار ما تقدم أنها هدية أعطاها الله برضا عباده ، وجعل علاقة الإنسان معه علاقة عادلة تنتهي بإشباع ضرورتها القائمة في حالة ضمان المال المباح ، وفي هذا حماية مشروعة لحقوق المستفيدين الحاليين وحقوق الأجيال ، وتشمل تحريم الفساد الذي تكرر في النصوص القانونية ، قوله تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [٢], وقوله تعالى (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين) [٣].

ومن المعلوم أن المشرع حرم الإسراف في استعمال الماء ، وفي أقدس أفعال الإنسان العبادات في الباب الأول وتحريمها في غيره, الموارد المائية في الاستعمالات المسموح بها وتحديد الكميات من الاستهلاك بمفردهم , وتقوم نظرية الترشيد الإسلامي لاستخدام المياه على جواز تقاسم المياه بين من يستحقها بشكل عادل ومنصف, على ثلاث اركان هي:

أ. حرمة الاضرار بالمياه مادة وانتفاعا.

ب. حرمة الهدر والاسراف.

ت. ضرورة القبول بالمقاسمة العادلة في حالة الكفاية النسبية.

المطلب الثاني: مفهوم الضرر القانوني وماهية احكام المياه الجوفية

الفرع الاول: مفهوم الضرر القانوني في الفقه الاسلامي

حددت الشريعة الاسلامية في علومها الخط الفاصل بين الضرر الطبيعي والضرر القانوني بركنين : الأول : يربط فكرة (المصلحة) المطلوبة بنطاق تصور الشريعة الإسلامية للحق [١].

تتطلب فائدة الإنسان مجموعة من الافراد أو مجموعة او دولة غير مشروعة ,إذا لم تكن فائدة مشروعة تم تخصيصها من خلال الحق المشروع في وضع أو الإشارة إلى الخارج ومفهوم الحق في الفقه الإسلامي , وان حق الله الخالص ما تعلق به النفع العام من غير اختصاص إلى الباري تعظيماً لهذا النوع لأنه تنزيلا هو حق المجتمع في الشريعة إلى ما يعد في النظم الوضعية حاليا مفاهيم ومبادئ الإسلامي يضيف لتلك المجالات. هذه الحقوق إلزامية وملتزمة بحق الانسان الطبيعي، وهو مصادق عليه في حق الحياة واغاثته وحقوق الجوار.

الثاني: بعد ان تتوفر لأصل المصلحة اركان المشروعية فان المتطلب ان يكون استيفاؤه جاريا ضمن الضوابط الشرعية وان يخلو من صور التعسف .

ان الأضرار القانونية في الشريعة الإسلامية هو فعل محرم شرعا ينبغي الامتناع عنه ، وفي ان اثاره ونتائجه باطلة من جهة النفاذ , واذا الحق اتلافا او غصبا بالغير فردا او مجموعة ففيه الضمان ,وقد دل على ذلك مجموعة من الادلة , في القران الكريم : قوله تعالى (ولا تمسكوهن ضرار لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظم نفسه), سمي ذلك عدوانا ويدخل في القاعدة انه يحرم استعمال مطلق الحق مع قصد المضارة , وقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار) [٢].

وفي السنة النبوية الشريفة اهتمت في مسالة الضرر, قول الرسول الكريم (ﷺ) (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام), حيث اكد اهل البيت (عليهم السلام)في باب عدم جواز الاضرار بالمسلم , عن الامام الباقر (عليه السلام) في قصته مع سمرة بن جندب وختم الرواية بقوله (ما اراك ياسمرة الا مضارا) [١], وفي اخرى قوله (عليه السلام) للأنصاري (اذهب فاقلعها وارم اليه فانه لا ضرر ولا ضرار) [٢], ان قيام الفقهاء على التفريع للرواية في اكثر من موضوع فقهي , ولكون مضمونها مؤيدا من القران ولمطابقة العقل لمقتضاها :يتوثق ذلك من صحة الصدور.

ان قاعدة لا ضرر توجب مجموعة من الاحكام منها [٣]:

١. ان القاعدة تحرم ايقاع الضرر على الاخرين مباشرة او بالتسبب, وتحرم مقابلة الضرر بالضرر.
٢. القاعدة توجب على المسلم دفع الضرر عن نفسه فردا او جماعة عند توقعه بقدر الامكان.
٣. ان القاعدة تلزم المضار بإزالة ما اوقعه من ضرر على الغير وتلزمه في موارد الضمان والتعويض عما فوته على الغير.
٤. الضرر القديم يظل باطلا محرما والقدم لا يغير احكامه.
٥. يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ويتحمل الاخف دفعا للأشد.
٦. لا تفرق القاعدة في احكام الضرر بين اليسير والبالغ الا بأسقاط المتضرر لحقه.
٧. في القاعدة استثناءات منها :ان الضرر غير القانوني ,مادام في نطاق الجواز الشرعي , فلا يدخل في احكامها ولذلك فرعوا عليها قولهم "الجواز الشرعي ينافي الضمان".

اولا .انواع الفعل الضار في استخدامات المياه الطبيعية

لغرض بيان احكام كل نوع من انواع الضرر تم تقسيم انواعه الى:

أ. الضرر الحاصل في المياه ومجاريها الطبيعية قبل قسمتها: ان الفقهاء المسلمين واستنادا لمبدأ اباحة الانتفاع بالمياه الطبيعية لكل الناس , فانهم عدوهم مستحقين لها وهم في ذلك شركاء في الحق , فأباحوا لأفرادهم الانتفاع بها في الحدود المقررة ولم يقيدوه الا بعدم المضارة (سواء حصلت في المياه ذاتها او مجاريها او ما يؤثر على حقوق وحصص المستحقين فيما لو وزعت عليهم), وسمو ذلك القيد بشرط السلامة فانهم يستندون الى

قاعدة قانونية "ان الانتفاع بالمباحات مشروط بقيد السلامة " [١]. فان الاساس الشرعي الذي اقيمت عليه احكام الانتفاع بالمياه الطبيعية , فان أي استخدام قارنه ضرر قانوني سواء الحق بالمياه , كإفقادها بعض خواصها الذاتية , او ما يتلف الثروات الحية فيها يعد استخداما غير مشروع , ويأثم المستخرج ويقاضى طبقا للأحكام المعمولة , فاذا ما اضر بحقوق الناس الزمم بالعوض.

ب. الضرر الحاصل في المياه ومجاريها بعد قسمتها بين المستحقين :حدد الفقهاء الحصة المائية ,لكل واحد من اهل مجراه ان ينتفع به كما يشاء , اما اذا شح المورد وتناقص عرض مياهه ازاء عدد اهل مجراه وحاجتهم فالأعلى يشرب قبل الاسفل , وله ان يحبس بقدر الحاجة الفعلية القائمة جمعا بين توقيفية التقدير واعتبار الحاجة مطلقا والحبس بتفصيل انواع الزروع, والزم بان يرسل الماء الى من هو اسفل منه بعد ذلك, ان لتحديد الحصص المائية معيارا شرعيا محددا فلكل مجاوزة لذلك الحد المحدد بالمعيار الشرعي, يعد مخالفة شرعية متى اقترنت بتلف مال الغير , فان ضرر قانونيا ,قد ارتكبه المجاوز لحقه , وان ما حققه من منافع ومصالح بهذا الفعل لا اثارا صحيحة ونافذة , عليه ازالة الضرر والتعويض عنه , ان ما اتفق عليه الفقهاء في انه لو اراد احد ان يحفر نهرا صغيرا من نهر مشترك فيسوق الماء الى ارض ليس لها منه رسم شرب ليس له ذلك الا برضاهم [٢].

أ. الضرر المقارن لتوزيع الحصص المائية الفائضة عن الحد الشرعي المقرر: ان توزيع الفائض يتم على وفق التراضي وحسب "مساحات الارض والمشاريع المخططة وحسب سلم الاولويات , ويتضمن المتاح المائي اكثر المنتفعين ما امكن , والتشديد على ضرورة الانتفاع الامثل والكامل للإمكانيات المادية . فالخروج عما تحدده اتفاقيات التوزيع مخالفة شرعية , وما تسبب به من ضرر يعد ضررا مضمونا , لان الخروج عن الاتفاق السائغ كالخروج عن النص , من حيث الاثر الوضعي ويطلق عبه "ضمان العقد" وهو التعويض عن ضرر يحدثه احد اطراف العقد بسبب الاخلال ببند من بنوده, ولذا الفعل الضرري في استخدامات المياه المشتركة يظهر.

ثانيا. المسؤولية الشرعية عن الفعل الضار

ان الاساس الشرعي الذي ابيحت بموجبه المياه الطبيعية قد اوجد حقين للناس فيها "حق الشفة " وهي مجموع الحقوق الاستهلاكية , " وحق الشرب " وهي مجموعة الحقوق الاقتصادية

الانتاجية كسقي الارض او استخدامه للمشاريع الصناعية والطاقة , وحيث ثبتت هذه الحقوق بموجب الشرع, فأتلاف محلها او عدم تمكين المستحق من استيفائها عمل لا خلاف على حرمته من جهة التكليف , انما الخلاف في هل يترتب على هذا الفعل مسؤولية مدنية بمعنى : التعويض عن الضرر الحاصل بها لاعتبار المسؤولية عنه من جنس مسؤولية المتلف والغاصب اذ جذر الخلاف في كونها متحققة ام لا .

ومن اهم النتائج التي ظهرت عن احكام العمل في حرمة العمل الضار في استخدامات المياه المشتركة هي :

١. ركز التشريع الاسلامي على توقي الضرر وتشديده على ازالته والتعويض عنه .
٢. حرص المشرع الاسلامي على بناء معيار قانوني للتفريق بين الضرر الواقعي القانوني مكون من ركنين " كون الفعل ضمن نطاق الجواز القانوني ام لا , وطريق استيفاء الحق وجريانه ضمن الضوابط الشرعية ام لا"
٣. لم يفرق المشرع الاسلامي في احكام الفعل الضار بين ان يكون الضرر يسيرا او جسيما, الا من جهة اسقاط المتضرر لحقه , ولم يفرق بين احكام الضرر بين ان يوقعه غير المسلمين على غيرهم , فالضرر لعموم الحديث محرم ممنوع ايا كان مصدره .
٤. ان الفرد في الدولة الاسلامية يتضامن مع ولي امر المسلمين في الوقاية والاحتراز من الفعل الضار وفي المطالبة بإزالته وضمان اثاره المادية .

الفرع الثاني: ماهية المياه الجوفية الطبيعية

اعتمد الفقهاء المسلمون على اساس ملكية المصدر المائي الجوفي , ونمط الانتفاع به في تقسمهم لتلك المصادر قسمة قانونية .

فالماوردي يقسم المياه الجوفية على ابار وعيون ويقسم الابار الى ثلاثة اقسام :ما حفر للسابلة , وما حفر لحاجات الحافر (لشربه ولماشيته , للارتفاق), وما احترازه ملكا لنفسه , اما العيون فيلاحظ فيها ما

انبعه الله ولم يستنبطه الادميون, وما استنبطوه ويقسم الاخير الى ما استنبط في ارض مباحة او مملوكة[١] , اما الشيخ الطوسي : فيراعي ارض الحفر فيقسمها ما كان قد حفر في ملكه او في الموات , يراعي في الاخير قصد العمل فيما اذا كان للتملك , او ليس فيجعله اما للارتفاق او للتسبيل [٢].

وكل هذه العوامل تحدد ملكية وانتفاع الاشخاص بالمصدر الجوفي , فالقسمة مبنية على اساس" الملكية وما يتفرع عنها ممن نمط الانتفاع", وهنا تتبين الاحكام التي استندت عليها على اساس الاباحة العامة واحكامها وهي :

١, البئر المحفور للسابلة سواء ارض مباحة او مملوكة.

٢, البئر المرتحل عنه مما كان محفورا للارتفاق في الارض المباحة .

٣, العيون التي انبعها الله في ارض مباحة كالجبال ونحوها من الموات, ويلحق بها الابار القديمة والغيوث وما جرى بنفسه من السيول سواء .

١.ابار السابلة

هي البئر التي احتفرها شخص فوصل الى عروق الماء ومنابعه سواء في ارض مباحة او ارض مملوكة , ثم سبلها للمسلمين (١), هناك اربعة عناصر تجتمع لتقرر ملكية الحافر وصحة التسبيل هي:

أ-هو حفر الحافر حتى وصوله الى منابع الماء لأنه لو لم يصل كان محجرا, لم يكتسب فيها حقا اختصاصيا , فاذا وصل الى المنابع في ارض مباحة (مع اذن الامام على وفق من يشترطه من الفقهاء) في صحة الاحياء ,قاصدا اولا حصول الملكية له , وله بعد حصولها ان يحبس رقبة البئر ويسبل منفعتها للسابلة .

ب-في ارض مباحة ثم النية المركبة في حصول الملك الشخصي وبعده التنازل عنه لمصلحة المجموع.

ج- اما في الارض المملوكة للغير فيتوجب عليه ان ينقل على الاقل مقدار ارض البئر الى ملكه ثم يسبله , لان التسبيل وقف او اشبه الوقف , ومن شروط صحته ولزومه ان يكون الموقوف ملكا للواقف.

د-لا فرق في ان يكون الحافر شخصا او جهة او الدولة فيما لا تأخذه من حق مسلم , ومنه ليست محفورة بسعي وعمل شخص مخصوص بل هي من القديم لانتفاع كل وارد, هي من الاشياء المباحة او المشتركة بين الناس .

٢.ابار الارتفاق

هي الابار التي يحفرها البعض للارتفاق بمائها مدة اقامته عليها, وقد حددت الاحكام نمط الانتفاع بهذه البئر , فبينت حقوق المرتفق والتزاماته اثناء اقامته .

وكان للفقهاء في ملكية البئر بعد رحيل المرتفق قولان :

الاول : ان تركه المرتفق , اصبح موردا عاما مباحا للناس كافة فلو عاد اليها بعد المفارقة ساوى غيره في الانتفاع بها , اذا كانت مفارقة اعراض.

الثاني : ان المرتفقين الذين رحلوا عنه , لو عادوا كانوا احق بها لانهم انما حفروها فلأنفسهم , وان من عاداتهم الرحيل والعودة فلا تزول احقيتهم به , لانهم اكتسبوا فيه حقا بحفرهم لها واقامتهم عليها , وعودتهم الى اكمالا لشرط الاكتساب.

٣.العيون الطبيعة

ما انبع الله تعالى ماءها ولم يستنبطه الادميون , ويرى ان حكمها حكم ما اجراه الله تعالى من الانهار ,

أي تحت مبدأ الاباحة العامة , ذكر الماوردي بعض الاحكام التي تضبط الاستفادة منها نظير احكام النهر العام , وقرنه الطوسي بماء البحر والنهر الكبير , مثل دجلة والفرات ولم يفرق بين النابع منها في السهل والجبل قال " فكل هذا مباح " [١].

ومما تقدم يلاحظ ان الفقهاء قد ضموا حكم المسافة التي تحوي المائي الحريم الى حكم المصدر مباحا , مملوكا, فالحريم : هو الموازي الاراضي للمكمن الجوفي لكي يتم التعامل مع مياه تتجدد على الدوام , كذلك اقام الفقه الاسلامي علاقة حق بين الانسان والموارد المائية الجوفية النابعة لوحدها او المستنبطة مما لا اختصاص لاحد فيها , وربطت من جهة الاحكام بينها وبين المياه السطحية , كانت هذه الموارد مطلقة في الشرب والشفة , فان كانت ضمن حدود الدول فان الشرع يقضي بإباحة الانتفاع بها .

الخاتمة

ان اهمية المياه العذبة في العالم الاسلامي خاصة والعالم عامة , فقد اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر لجنة القانون الدولي , اذ تسعى لتشريع قانون دولي يحكم تصرفات الدول في استخدامات الانهار الدولية , وفي ضوء القواعد القانونية لمعالجة المشكلات القائمة , بالأنهار الدولية وتطبيق الحلول الدولية لها.

كذلك العالم الاسلامي وضع الحلول لتلك المشاكل المتعلقة بالأنهار الدولية , في ضوء مبادئ الاسلام واحكامه, حيث اهتم الفقهاء المسلمين بالنظم القانونية وتحديد معالجة شمولية للمشكلة المعاصرة , ولا سيما في مجال المبادئ والاحكام والقواعد الموضوعية ,اما

القواعد الاجرائية ,فان النظام الاسلامي لا يرفضه ويتعامل معه على اساس كونه وسيلة تقنية او تنظيمية تسهل لتحقيق المقاصد.

اولى القواعد المركزية ما يقرره التشريع الاسلامي , من ان كل مصادر الطبيعية للمياه ,هو ما جرى في ارض لم يملكها احد ملكية شرعية هي هبة الله تعالى للبشرية ولا يستأثر احد سواء كان على المنابع او المصبات , فهي ثروات طبيعية مباحة للناس كافة , ينتج من مبدأ الاباحة الذي يحكم هذه المصادر فيها حقين :

-حق الشفة: وهو حق كل من سبق الى هذه المصادر بالانتفاع المباح بمياهها لشربه وشرب الدواب ولاستعمالاته الصحية والعبادية .

-وحق الشرب: وهو حق لمن تملك ملكية شرعية , او واقعية على ضفاف هذه المصادر وقربها باستعمال مياهها لأغراض انتاجية كالزراعة والصناعة والطاقة وهذا الحق عام ومباح للأقرب.

والتشريع الاسلامي يمنع المسلم وغير المسلم ممن لهم الحق في الانتفاع بالمياه الطبيعية ان نتج عن انتفاعه ضرر بالخصائص الفيزيولوجية بالمياه او مجاريها او يؤثر على حقوق المنتفعين , وكذلك يمنع الاسراف وهدر الثروة المائية , اذ تخول من له حق الانتفاع بالاعتراض على هذا الانتفاع المضار سواء بالخصومة , او اتباع الوسائل السلمية .

نلاحظ ان القانون الدولي والفقه الاسلامي اكد على مقاسمة المياه الطبيعية , في حالة وفرة المياه , أي يمكن لكل المستحقين الانتفاع من المياه بشرط سلامة المياه ومجاريها وحريمها وحقوق الاخرين, حدد التشريع الاسلامي حدود العمل الضار , وكيفية ازالة الضرر واعادة الوضع الى ما كان عليه قبل الفعل الضار , والتعويض عما فات على المتضرر من منافع قائمة او معدة للاستغلال.

وتعامل المياه الطبيعية المكشوفة منها او الجوفية بانها ثروة موهوبة للإنسان , ولذا لا يحق استنزاف الثروة بما لا وجه شرعي للاستخدام مما يضر بحقوق الاجيال ,وان المياه الجوفية التي لا مالك معين لها , او اسقط ملكها حقه في اولوية الانتفاع كبشر السابلة والابار الموقوفة او ارتحل عنها المرتفقون , تعامل معاملة المصادر الطبيعية المباحة وعلى الدول اعمارها وتطبيق الاباحة فيها.

اما التشريع الوطني ايضا اهتم بالماء وكيفية المحافظة عليه من الحاق الضرر او الاسراف والتلوث وهذه القوانين اكدت على ذلك ضمن الدستور العراق لعام ٢٠٠٥ وحماية البيئة , وحريم الانهار والابار الجوفية والعيون .

هوامش البحث

(١) أنظر :-د.حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، ط٦ ، ١٩٧٦ ، ص٣٩٢

-د.حامد سلطان ، الأنهار الدولية في العالم العربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٢٢) ، ١٩٦٦ ، ص ٢

(٢) – صاحب الربيعي ، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ، ط١ ، السويد –إستكهولم ، توزيع دار الكلمة –دمشق ، ص٨١ .

(١) -جمعية القانون الدولي ، تقرير حول المؤتمر الحادي والخمسين ، هلسنكي ، ١٩٦٦ .

(١) ماكفري ستيفي سي, اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ ,ص٢

(٢) صلاح الدين عامر , النظام القانوني للأنهار الدولية بحث مقدم الى جامعة الدول العربية , معهد الدراسات والبحوث العليا ,٢٠٠١.

(٣) الامم المتحدة , الجمعية العامة الاعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة ٢١ ايار ١٩٩٧

(١) صبحي احمد العادلي , مصدر ,سابق, ٢٣٩.

(١) د. صلاح عبد البديع شلبي , مشكلة المياه العذبة في اطار الاتفاقية الجديدة , مجلة السياسية الدولية ,١٩٩٩ ,ص٢٣

(٢) د. غسان الجندي , الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية , دار وائل للنشر , عمان ,٢٠٠١,ص٥٢

(١) د. احمد المفتي ,قانون استخدام المجاري الدولية لأغراض غير الملاحية , القاهرة , ١٩٩٩, ص٧٦

(١) د. محمد غانم حافظ , مبادئ القانون الدولي , دار النهضة , القاهرة , ١٩٧٢ ,ص٧٠٢.

(٢) د. جابر ابراهيم الراوي , المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة , بدون سنة نشر , ص٩٧.

(٣) د. محمد غانم حافظ, مبادئ القانون الدولي , المصدر السابق , ص٣٣٢.

(١) د. محمد غانم حافظ , مبادئ القانون الدولي , المصدر السابق ,ص٧٠٤.

(٢) د. علي صادق ابو هيف , القانون الدولي العام , منشاة المعارف , الاسكندرية ,١٩٧١,ص٢٥٩.

(٣) د. غسان الجندي , الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية , المصدر السابق ,ص ١١٢.

(١) الانصاري:الشيخ محمد علي, الموسوعة الفقهية الميسرة ,الجزء : ١ ص : ٣٤٧
(١) محمد عبد العزيز الرحبي :الرتاج شرح متن الخراج ١: ٦٣٢.
(١) البقرة /٢٢
(٢) النحل/٦٥
(٣) المؤمنون/١٨
(٤) القمر /١٢
(٥) القمر /٢٨
(٦) الشعراء /١٥٥
(١) ا. د عبد الامير كاظم زاهد ,احكام النهر الدولي في الفقه الاسلامي, مؤسسة العارف , بيروت ,٢٠٠٨,ص٤٨
(٢) ابو القاسم الخوئي , معجم رجال الحديث ١٦: ١٥٥
(٣) الشيخ محمد ابراهيم الجنابي , قاعدة الالزام , مطبعة الآداب ,النجف ,١٩٦٤.
(٤) مجلة الاحكام العدلية :٢٦٣
(١) شيخ زاده مجمع الانهر ٢ :٥٦٢, ظ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ٢: ٢٤٣.
(٢) ما رواه بن ماجه عن ابيض بن حمال قال استقطع ابيض ملح سد مارب , فاقطعه رسول الله ص فجاء الاقرع فقال هو مثل الماء العد فاستقالة رسول الله ص وجعله مباحا.
(٣)مسند الامام احمد ١٠ :٢٠٣(٦٦٧٣,٧٠٧٥)
(٤) سنن ابن ماجة ٢: ٨٢٦(ح ٢٤٧٣)
(١) الكليني :فروع الكافي ٥: ٢٩٣ ,الصدوق من لا يحضره الفقيه ٣ :١٥٠
(٢) صحيح البخاري ٣:١١٠
(١) ابن قدامة : المغني ٦: ١٦٩
(٢) ابن قدامة : المغني ٦: ١٦٩
(٣) الماوردي :الاحكام السلطانية ٢٨٢
(١) الميرغيناني :الهداية ٤: ١٠٣.
(٢) الشيخ الطوسي : المبسوط٣: ٢٨٢
(١) الشيخ الطوسي : المبسوط٣: ٢٨٢
(٣) سورة البقرة:٢٠٥
(١) الاعراف :٣١
(١) ا.د عبد الامير زاهد, المصدر السابق , ص٢٣٥

(٢) سورة البقرة /٢٣١
(١) سورة النساء /١٢
(٢) الحر العاملي :وسائل الشيعة ج١٧/ ٣٣٣
(٣) ا. د عبد الامير زاهد , المصدر السابق , ص٢٤١
(١) محمد سلام مدكور : الحكم التخييري او الاباحة عند الأصوليين والفقهاء .ص٩٥.
(٢) الكاساني : بدائع الصناعي ١٩٢/٦
(١) الاحكام السلطانية ٢٨٣-٢٨٥
(٢) الشيخ الطوسي : المبسوط٣/ ٢٨٠
(١) المبسوط ٢٨٢/٣

قائمة المصادر و المراجع

اولا. القران الكريم
ثانيا. دستور العراق لعام ٢٠٠٥
ثالثا. المصادر القانونية

١. د. احمد المفتي ,قانون استخدام المجاري الدولية لأغراض غير الملاحية , القاهرة , ,١٩٩٩
٢. د.حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية ، ط٦ ، ١٩٧٦ .
٣. د.حامد سلطان ، الأنهار الدولية في العالم العربي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد (٢٢) ، ١٩٦٦ .
٤. د. جابر ابراهيم الراوي , المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة , بدون سنة نشر.
٥. صاحب الربيعي ، القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ، ط١ ، السويد –إستكهولم ، توزيع دار الكلمة –دمشق .
٦. صبحي احمد العادلي , النهر الدولي , بيروت , ,٢٠٠١
٧. د. صلاح عبد البديع شلبي , مشكلة المياه العذبة في اطار الاتفاقية الجديدة , مجلة السياسية الدولية ,,١٩٩٩
٨. صلاح الدين عامر , النظام القانوني للأنهار الدولية بحث مقدم الى جامعة الدول العربية , معهد الدراسات والبحوث العليا ,٢٠٠١.
٩. د. غسان الجندي , الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية , دار وائل للنشر , عمان ,,٢٠٠١
١٠. ا. د عبد الامير كاظم زاهد ,احكام النهر الدولي في الفقه الاسلامي, مؤسسة العارف , بيروت ,,٢٠٠٨
١١. د. علي صادق ابو هيف , القانون الدولي العام , منشاة المعارف , الاسكندرية ,,١٩٧١

١٢. د. محمد غانم حافظ , مبادئ القانون الدولي , دار النهضة , القاهرة , ١٩٧٢ ,ص٧٠٢.
١٣. ماكفري ستيفي سي, اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ .
١٤. الامم المتحدة , الجمعية العامة الاعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الجمعية العامة ٢١ ايار ١٩٩٧
١٥. . مجلة الاحكام العدلية :٢٦٣
١٦. Vinogrodn,paticia wouterr ,and particiajones, TRANSFORMING POTNTISL.POTENTIAI COWFLIETINTO
١٧. جمعية القانون الدولي ، تقرير حول المؤتمر الحادي والخمسين ، هلسنكي ، ١٩٦٦ .

رابعا. المصادر الاسلامية

١.ابو القاسم الموسوي الخوئي , معجم رجال الحديث ,ط١ مطبعة الاداب , النجف , ,١٩٧٠
٢.ابن قدامة : عبد الله بن احمد المقدسي , دار الكتاب العربي, بيروت , ١٩٧٢.
٣.الشيخ الطوسي : محمد بن الحسن , المبسوط في فقه الامامية , المكتبة المرتضوية .
٤.الكليني :محمد بن يعقوب الرازي ,فروع الكافي , مطبعة الحيدري , طهران .
٥.الصدوق : محمد بن علي بن بابوية , من لا يحضره الفقيه , مطبعة النجف, ,١٩٥٧
٦.صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل , الجامع الصحيح, المطبعة الكبرى الاميرية , مصر ١٣١٤ه.
٧.الامام الشافعي :محمد بن ادريس, الام , بهامش اجزائه بولاق , مصر ١٣٢١ه.
٨. الماوردي :علي بن محمد حبيب ,الاحكام السلطانية , بغداد, ,١٩٨٩
٩. الميرغيناني :علي ابن ابي بكر , شرح البداية , مصر
١٠.العلامة الحلي : الحسن بن يوسف , تذكرة الفقهاء , المكتبة الرضوية , ١٢٧٣ه.
١١. العاملي :محمد بن جمال الدين, الدروس الشرعية في فقه الامامية , ١٢٦٩ه.
١٢. الشيخ محمد ابراهيم الجنابي , قاعدة الالزام , مطبعة الآداب ,النجف ,١٩٦٤.
١٣.شيخ زاده مجمع الانهر ٢ :٥٦٢, ظ كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ٢: ٢٤٣.
١٤. بن ماجه :محمد بن يزيد القزويني , سنن ابن ماجة , بيروت , ١٩٥٤.
١٥.ابن حنبل , الامام احمد , المسند , مصر , ١٣١٣ه.
١٦. محمد سلام مدكور : الحكم التخييري او الاباحة عند الأصوليين والفقهاء , مصر , ١٣١٤ه.
١٧. الكاساني : علاء الدين بن مسعود الحنفي ,بدائع الصناعي في ترتيب الشرائع, بيروت, ,١٩٨٦
١٨. النجفي :محمد حسن بن محمد باقر , جواهر الكلام شرح شرائع الاسلام , دار الكتب الاسلامية ,١٣٩٥.